لا يظهر السحر الا فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق
وذلك مستفاد من اجماع الايمة وقال مالك
السحر زندقة واذا قال الرجل احسنه قتل ولم
تقبل توبته **فصل** قال النووي في
الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والشعير والسمسمه وتعليمهما
حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي
في الكافي الكاهن الذي يرى من الجن والعراف
نقل عن احمد ان حكمهما القتل او الحبس حتى يموتا
قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه يجع الجن وانما تطيعه فذكرهما اصحابه في
السحره وروي عن احمد انه توقف فيهما قال
وسيل ابن المسيب عن الرجل يوخذ عن امراته
يلتمس من يداويه قال انما نهى الله عز وجل عما
يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع
اخاك فافعل فهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر
صاحبه ولا يقتل **كتاب**
الحدود المرتبة على الجنايات السبعة
وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق **باب الردة**
هي قطع الاسلام بقول او فعل او نية اتفق الايمة

على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم
اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يتوقف على
استتابته وهل استتابته واجبة ام مستحبة
واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال
ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال
الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يمهل وان لم يطلب استحبابا وقال
مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت
توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان
تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان
اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما
انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا
اصر على ردته وعن احمد روايتان احديهما
كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما
الامهال فلم يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا
فصل عن الحسن البصري ان المرتد
لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطا
ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب
فصل عن الثوري انه يستتاب
ابدا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)